Unsplash/Yasmin Arfaoui

حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي

رسائل رئيسية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

Shutterstock/Damsea

يشهد الكوكب حالياً ما يطلق عليه العلماء الانقراض الجماعي السادس. ويُعزَى هذا الفقدان المأساوي في التنوع البيولوجي إلى حد كبير إلى النشاط البشري، ويشمل من بين أمور أخرى التغيّر في استخدام الأراضي، وتغير المناخ، والتلوث، والاستغلال المفرط، والأنواع الغريبة الغازية. وقد سعت الدول إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسألة من خلال إعمال اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها وغاياتها، فضلاً عن الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. واضطلعت دول كثيرة أيضاً بعددٍ من الجهود المعنيّة بصون البيئة، بما في ذلك إنشاء الحدائق والمحميات والمناطق المحمية والتكليف بإجراء تقييمات للأثر البيئي. بيد أن فقدان التنوع البيولوجي لا يزال مستمراً، وبات جلياً أنه لا يمكن تلبية أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي إلا من خلال إحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية وبيئية وتشريعية وسياسية وتكنولوجية تحويلية في نهج شامل للمجتمع يصب في حماية أكثر الأشخاص تضرراً ويخدمهم. ويكتسي تحقيق هذه الأهداف وحماية التنوع البيولوجي وصونه أهمية أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنع الأوبئة في المستقبل، والبناء على نحو أفضل في إطار الاستجابة لجائحة "كوفيد-19" والتعافي منها. أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى أن إعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان يتوقف على ازدهار التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية الصحية. ولا يدخل في عداد هذه الحقوق الحق في بيئة مأمونة ونظيفة وصحية فحسب، بل يشمل أيضاً الحق في الغذاء والهواء النقي والمياه والصحة والثقافة وكذلك الحق في الحياة. وفي المقابل، يمكن أن يؤدي فقدان التنوع البيولوجي والموائل إلى انتهاكات لهذه الحقوق وغيرها من حقوق الإنسان. فقد يضر فقدان التنوع البيولوجي بشكل غير متناسب بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والفقراء والأشخاص والجماعات والشعوب التي تعيش في أوضاع هشة. ويقع على عاتق الدول والأعمال التجارية والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة التزامات ومسؤوليات إجرائية وموضوعية بموجب كل من القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء التصدي لفقدان التنوع البيولوجي والموائل، والوقاية من آثاره السلبية المترتبة على حقوق الإنسان، وضمان أن تكون الإجراءات الرامية إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي منصفة وغير تراجعية وغير تمييزية ومستدامة. تُسلِّط هذه الوثيقة الضوء على الالتزامات والمسؤوليات الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان في ما يتعلق بالاتفاقات والسياسات والاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وهي:

1

التصدي لفقدان التنوع البيولوجي والموائل ومنع آثاره السلبية على حقوق الإنسان

يرد الحق الإنساني في التمتع ببيئة مأمونة ونظيفة وصحية ومستدامة في القوانين والسياسات الوطنية لأكثر من 100 بلد وعدد من الاتفاقات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد مجموعة واسعة من حقوق الإنسان اعتماداً مباشراً على التنوع البيولوجي المزدهر والموائل الصحية، بما في ذلك الحق في الحياة، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في الغذاء والمياه والصرف الصحي والصحة والثقافة، حسب ما هو وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقع على عاتق الدول الالتزام باحترام حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وإعمالها دون تمييز، ويمثل عدم اتخاذ إجراءات لمنع فقدان التنوع البيولوجي والموائل خرقاً لهذا الالتزام. وفي ظل تدهور الموائل أو فقدانها وتعرّض الأنواع للانقراض، تتزايد حدة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان بصورة كبيرة. ولذلك يقع على الدول واجب اتخاذ إجراءات هادفة وفعالة وعاجلة من أجل إحداث تغيير جذري بعلاقة الإنسانية بالطبيعة والتصدي للدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي. وتشمل هذه الإجراءات القضاء على إزالة الغابات وحماية الأراضي والمحيطات وصونها والانتقال إلى أنماط مستدامة من الإنتاج والاستهلاك ومكافحة تغير المناخ وجميع أنواع التلوث ومنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية والاعتراف بحق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات في حيازة الأراضي واستغلال الموارد وحمايتها، بما في ذلك من خلال إصدار سندات ملكية الأراضي على نحو واضح وغير تمييزي والاعتراف بمختلف أنواع الحيازة.

2

ضمان المساواة وعدم التمييز

هناك كثير من الشعوب الأصلية هي من بين أكثر الشعوب تضرراً جرّاء فقدان التنوع البيولوجي وغيره من الأضرار البيئية نظراً لعلاقتها الوثيقة مع الطبيعة واعتمادها عليها. وفي نفس الوقت، غالباً ما تكون هذه الشعوب الأصلية في وضع أفضل يحميها من فقدان التنوع البيولوجي من خلال المعارف التقليدية، والقوانين العرفية، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، والملكية الجماعية للأراضي والممارسات الإدارية. وتحيط أقاليم الشعوب الأصلية التقليدية بنحو 22 في المائة من مساحة اليابسة في العالم، وتقع في مناطق تحوي 80 في المائة من التنوع البيولوجي لكوكب الأرض. وأظهرت الدراسات أن أقاليم الشعوب الأصلية التي مُنِحت حقوقها في ملكية الأراضي كانت أفضل بكثير بالمقارنة مع الأراضي المجاورة. بيد أن الشعوب الأصلية لا تسيطر سوى على نسبة ضئيلة من المناطق المحمية حول أنحاء العالم.

وتضمّن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الإشارة على وجه التحديد إلى صونها في المادة 29، مشدداً على أن للشعوب الأصلية الحق في حفظ البيئة وأراضيها وأقاليمها ومواردها وحمايتها. ولا يشكل فقدان التنوع البيولوجي تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية وسُبُل العيش للشعوب الأصلية فحسب، بل أيضاً لهويتها الثقافية وبقائها على قيد الحياة.

وينبغي للدول أن تكفل اتساق جميع الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم اتخاذ أي إجراء ينطوي على أثر محتمل على حقوق الشعوب الأصلية دون التشاور والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للممثلين الشرعيين للشعوب الأصلية، وينبغي أن تدعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة الأخرى في إدارة الجهود الرامية إلى مكافحة فقدان التنوع البيولوجي وملكيتها لها.

تحدث الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان المرتبطة بفقدان التنوع البيولوجي بصورة غير متناسبة على من يعتمدون اعتماداً مباشراً على الطبيعة، ومَن يعيشون بالفعل في أوضاع هشة بسبب الفقر أو التهميش أو الإعاقة أو أي ظروف وخصائص أخرى، ولذا يمكن لفقدان التنوع البيولوجي أن يساهم في تفاقم عدم المساواة.

ويؤثر فقدان التنوع البيولوجي على النساء والرجال والفتيات والفتيان والأشخاص الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي بشكل متفاوت، ويفضي إلى عواقب وخيمة في ما بين الأجيال بالنسبة للأطفال والأجيال المقبلة، الذين سيرثون نتائج التدهور البيئي التي لا رجعة فيها.

ويجب أن تهدف الإجراءات المتخذة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي والموائل، بما في ذلك إنشاء المناطق المحمية، إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي ألا تساهم في تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، كما ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة المتصلة بنوع الجنس والسن والإنصاف بين الأجيال.

3

حماية حقوق الشعوب الأصلية

4

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية

اتخذ كثيرٌ من الأفراد والمجتمعات المحلية في أنحاءٍ شتى من العالم إجراءات لحماية التنوع البيولوجي، والحياة البرية، والموائل، وحقوق الإنسان، وسُبُل العيش التي تعتمد على ارتباطٍ بالطبيعة. ويضطلع هؤلاء الأفراد والمجتمعات المحلية بدور أساسي في السعي إلى حماية البيئة وحقوق الإنسان. بيد أنهم يواجهون مخاطر غير مسبوقة وكثيراً ما يصبحون هدفاً لأعمال القتل والعنف والتهديدات والتجريم والانتقام نتيجة لأنشطتهم المشروعة. ومع أن العدد الدقيق لعمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين غير معروف، إلا أن الأمم المتحدة سجلت 357 عملية قتل من هذا النوع في عام 2019. ومن بين هؤلاء، كان واحد من بين كل اثنين من الضحايا يعمل مع المجتمعات المحلية حول المسائل المتعلقة بالأرض، والبيئة، وآثار الأنشطة التجارية، والفقر، وحقوق الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصول أفريقية، والأقليات الأخرى. وقد يعاني المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، بما في ذلك الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والإثنية، والأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والنساء والفتيات، مخاطر وتهديدات خاصة بالقابلية للتأثر. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يُتهم المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية بجرائم جنائية ويقدمون للمحاكمة دون ضمانات بمحاكمة عادلة في سبيل سعيهم إلى الدفاع عن أراضيهم وبيئتهم ضد المشاريع التجارية، وذلك دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة. وحسب ما يقتضيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى، يجب على الدول احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحمايتها وإعمالها في ما يتعلق بالمشاركة، والحصول على المعلومات، وحرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، واتخاذ إجراءات ضد التهديدات التي تهدد حياتهم أو رفاههم، وإتاحة سُبُل الوصول إلى العدالة وسُبُل الانتصاف الفعالة متى انتُهكت حقوقهم. ويجب على الدول أيضاً أن تجري تحقيقات في الأوان المطلوب وأن تقاضي المسؤولين عن العنف والتخويف.

5

ضمان الإنصاف في الإجراءات الرامية إلى معالجة فقدان التنوع البيولوجي وفي استخدام فوائد التنوع البيولوجي

غالباً ما يكون أكثر الأشخاص تضرراً من فقدان التنوع البيولوجي هم أقل المساهمين في التسبب بذلك. وعلى وجه الخصوص، لن يكون أمام الأطفال والشباب والأجيال المقبلة، الذين اضطلعوا بدور ضئيل أو لم يضطلعوا بأي دور على الإطلاق في العمل الإنساني الذي يدفع بفقدان التنوع البيولوجي والموائل، أي خيار سوى التعايش مع العواقب المترتبة عنه. ويجب أن تراعي الإجراءات المنصفة المتخذة لمعالجة هذه المسألة احتياجات الأجيال المقبلة. وينبغي لها أيضاً أن تدعم حق الشعوب في تقرير المصير، مع التسليم بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ومبدأ "المسؤولية المشتركة رغم تباينها". وعلى النقيض من ذلك، وحسب ما أكد بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي تقاسم فوائد التنوع البيولوجي، بما في ذلك الموارد الجينية والمشتقات، فضلاً عن المعارف التقليدية ذات الصلة، بطريقة منصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة، مع مراعاة الحقوق المتساوية والاحتياجات المختلفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وللنساء والرجال والفتيات والفتيان والأشخاص الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي. وينبغي للدول أن تكفل أن يكون استخدام الأنواع البرية مستداماً بيئياً واقتصادياً واجتماعياً/ثقافياً وأن يساهم في رفاه الإنسان وإعمال الحقوق، بما في ذلك تعزيز التغذية والأمن الغذائي وسُبُل العيش، ولا سيما لأكثر الفئات تهميشاً.

6

ضمان المشاركة المجدية والمستنيرة، بما في ذلك في مجال إدارة الأراضي والموارد

يُعدّ الحق في المشاركة الحرة والنشطة والهادفة والمستنيرة في الشؤون العامة مكفولاً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والقوانين والسياسات الوطنية.

وينبغي للدول أن توفر معلومات عامة عن التنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي أو الأثر المرتبط بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بلغة وشكل يسهل الوصول إليهما، وأن تنفّذ جميع عمليات صنع السياسات المتعلقة بفقدان التنوع البيولوجي والموائل بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة. وينبغي للدول أيضاً أن تتيح المشاركة العامة في جميع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تيسّرها، مع مراعاة العقبات التي تحول دون مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن قد يكونون في أوضاع أكثر تهميشاً.

وقد أوضح مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن المناطق المحمية ونظم الإدارة يجب أن تكون توافقية وتشاركية إذا أريد احترام حقوق الشعوب الأصلية، كما أن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات هامة في مجال حماية التنوع البيولوجي بفاعلية.

7

ضمان المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في ما يتعلق بالأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي والموائل

على النحو المسلّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان وأدواتها، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يجب أن تكفل الدول سُبُل الوصول إلى القضاء وسُبُل الانتصاف الفعّالة عند حدوث انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب مؤسسات الأعمال التجارية. وفي نفس الوقت، تتناول الاتفاقات الإقليمية، بما فيها اتفاقية آرهوس واتفاق إسكاسو، سُبُل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية على وجه التحديد.

ومع أن دولاً كثيرة وضعت تشريعات وسياسات للتصدي للأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ومحاسبة المنتهكين، إلا أن كثيراً منها لم تتسم بحُسن التنفيذ. وينبغي وضع وتنفيذ آليات للمساءلة تتسم بالفاعلية وسهولة الوصول وتراعي الاعتبارات الجنسانية على الصعيد الوطني بما يكفل سُبُل الوصول إلى العدالة وسُبُل الانتصاف من فقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط بذلك من أضرار في مجال حقوق الإنسان.

وينبغي استكمال هذه الآليات على الصعيد العالمي من خلال إدراج الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان المتصلة بالبيئة في استعراضات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، والاستعراض القائم على الحقوق لمدى امتثال البلدان لاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات ذات الصلة.

8

الحماية من الأضرار الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية

كثيرٌ من النظم الإيكولوجية التي ينخفض فيها التنوع البيولوجي، على اليابسة وفي المياه، تتجاوز الحدود الوطنية. كما أنّ للأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي، بما في ذلك التلوث وتدمير الموائل والاستغلال المفرط، والمنافع التي توفرها الطبيعة، مثل الغذاء والموارد الطبية، أبعاداً عابرة للحدود أو إقليمية أو عالمية. ولذلك، تتطلب الحماية الفعالة للتنوع البيولوجي تعاوناً وتضامناً دولياً بجميع أشكاله.

وتُقِرُّ اتفاقية التنوع البيولوجي بأن مدى قدرة البلدان النامية على التنفيذ الفعال لالتزاماتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي يتوقف على التعاون الدولي من أجل تقاسم الموارد ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة. كما يفرض ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان على الدول واجب التعاون لضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وسد الفجوات في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي على نحو مجدٍ للأضرار العابرة للحدود وخارج الحدود الإقليمية.

وينبغي للدول أن تتعاون وأن تعزز أو تنشئ آليات وموارد لمعالجة الأسباب والآثار العابرة للحدود الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي والموائل على نحو كاف، بما في ذلك البرامج والسياسات الثنائية والإقليمية والعالمية لمكافحة حالات الفقدان هذه، فضلاً عن تمويل المشاريع القائمة على حقوق الإنسان في هذا المجال.

على النحو الوارد في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يقع على عاتق جميع المؤسسات التجارية المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، ويفرض ذلك عليها ضرورة أن تتجنب الاعتداء على حقوق الإنسان للآخرين، بما في ذلك التسبب في فقدان التنوع البيولوجي، وأن تعالج الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تعد طرفاً في حدوثها.

وبُغْيَة الوفاء بمسؤوليتها إزاء احترام حقوق الإنسان، من المتوقع أن تضطلع الأعمال التجارية بما يلي (1) اعتماد التزام سياساتي باحترام حقوق الإنسان؛ (2) بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان من أجل تحديد الطريقة التي يجري بها التصدي للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي والوقاية منها والتخفيف من حدتها ومعالجتها، بما في ذلك عن طريق المشاركة مع المجتمعات المحلية المتضررة؛ (3) تبنّي عمليات تتيح معالجة تلك الأضرار التي تسببها أو التي تساهم فيها. وينبغي أن تكون هذه الجهود مراعية للاعتبارات الجنسانية، حسب ما جاء في تقرير الفريق العامل المعني بالتوجيهات الجنسانية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ويقع على الدول التزامٌ بموجب القانون الدولي بالحماية من انتهاكات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تطلب البلدان تقييماً لجميع الآثار الاجتماعية والبيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان للمشاريع المقترحة التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي. وعندما تقع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية (بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي والموائل)، يجب على الدول مساءلة الأعمال التجارية وضمان إتاحة سُبُل انتصاف فعّالة للمتضررين.

9

ضمان التعاون الإقليمي والدولي

10

تعبئة الموارد الكافية على نحو فعال لمنع الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي

يطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول أن تتخذ إجراءات فردية وجماعية لتعبئة الحد الأقصى من الموارد المتاحة وتخصيصها إعمالاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تدريجية. ويشمل ذلك منع فقدان التنوع البيولوجي. وتُعدّ حماية التنوع البيولوجي أمراً أساسياً في ضمان سلامة النظم الإيكولوجية، والتي تُعدّ بدورها ضرورية لضمان الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والمياه ومرافق الصرف الصحي الملائمة، والبيئة الصحية، والإسكان، وسُبُل العيش، والثقافة، من بين أمور أخرى، بالنسبة للمليارات من البشر في شتى أنحاء العالم.

وبما أن معظم بلدان العالم التي تتسم بالتنوع البيولوجي الشديد هي بلدان نامية ولا تمتلك موارد كافية لتحُول دون فقدان التنوع البيولوجي، فإن ضمان التعاون الدولي الفعّال والمساعدة المالية لتحقيق هذه الغاية أمر بالغ الأهمية.

وعند تخصيص الموارد اللازمة للعمل المحلي والمساعدة الأجنبية من أجل حماية التنوع البيولوجي، يجب على الدول أن تستخدم الضمانات البيئية والاجتماعية، وأن تجري تقييمات للأثر، وأن تشارك في التخطيط القائم على المشاركة وصنع السياسات، من أجل ضمان تخصيص هذه الموارد للدول التي تسعى إلى تعزيز التنوع البيولوجي وحمايته باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وعدم توزيعها على الأشخاص أو الدول أو المؤسسات التي تشارك في الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان أو البيئة أو تتسبب فيها. فعلى سبيل المثال، يدعو إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الدولَ إلى وضع برامج لمساعدة الشعوب الأصلية وتنفيذها من أجل حفظ البيئة وحمايتها.

11

ضمان تمتع الجميع بفوائد العلم وتطبيقاته

لكل فرد الحق في التمتع بفوائد العلم وتطبيقاته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلزم المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف باحترام معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها وصونها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والانتفاع به على نحو مستدام.

وأكدَّت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن نُظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية ونظرتها الشمولية إلى المجتمع المحلي والبيئة تشكّل مورداً رئيسياً، وشدَّدت على الدور الحاسم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صون النظم الإيكولوجية ومنع إزالة الغابات، وهما عنصران أساسيان في مكافحة تغير المناخ.

وينبغي للدول أن تعترف بقيمة المعارف التقليدية لدى كل من النساء والرجال، وأن تدعم استخدامها بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية، وضمان تقاسم أي فائدة اقتصادية مستمدة من المعارف التقليدية على قدم المساواة مع المجتمعات المحلية التي تنشأ فيها. وينبغي للدول أيضاً أن تدعم بنشاط تطوير جميع الأساليب العلمية والتكنولوجية اللازمة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي والموائل ونشرها، فضلاً عن عمليات نقل التكنولوجيا بحسب الحاجة والاقتضاء من أجل الاستجابة الدولية العادلة والشاملة والفعالة لفقدان التنوع البيولوجي.

12

ضمان التعليم المَعني باحترام الطبيعة

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد في الحصول على المعلومات، وتدعو اتفاقية حقوق الطفل إلى توجيه تعليم الطفل إلى أمور من بينها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية احترام البيئة الطبيعية. ويُعد الأطفال والشباب، بمن فيهم الفتيات والفتيان والأطفال والشباب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطراف الفاعلة النشطة والفعالة التي تدعو إلى حماية البيئة. ويكتسي فهم حقوق الإنسان والبيئة أهميةً أساسيةً لضمان كرامة الإنسان ورفاهه وبقائه.

ويتطلب اتخاذ إجراءات فعالة وذات مغزى لإعادة التفكير في علاقتنا مع الطبيعة والتصدي للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان الناجمة عن تدهور النظم الإيكولوجية وتناقص التنوع البيولوجي المشارَكة المستنيرة من جانب جميع الناس. ولذلك يقع على الدول واجب ضمان حق جميع الناس في الحصول على تعليم يحترم الطبيعة في صميمه وعلى المعلومات اللازمة لحمايتها.

13

احترام الطبيعة وحمايتها لجميع ما توفره من قيم

ستتطلب رؤية الإنسانية المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050 إحداث تغيير جذري في علاقة المجتمع الحديث بالطبيعة. وتُعدّ القيمة الجمالية والروحية والثقافية والدينية والترفيهية للطبيعة عنصراً أساسياً لفهم الإنسانية وللثقافة الإنسانية والحياة البشرية في جميع أنحاء العالم. وينبغي أن يُفهم تنوع قيم الطبيعة والعلاقة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي واللغوي بشكل أفضل وأن ينعكس في السياسة العامة، مع التسليم بأن وجود بيئة طبيعية مزدهرة إلى جانب التنوع البشري يمثلان أفضل وصفة طويلة الأجل للقدرة على الصمود وبقاء الإنسان. غير أن جميع هذه القيم مهددة بأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، واتباع نهج استغلالي إزاء الموارد الطبيعية.

وتُبرز الأضرار البيئية المترابطة، بما فيها فقدان التنوع البيولوجي والموائل، وتغير المناخ، وتلوث الهواء والماء، وارتفاع عدد الأمراض الحيوانية المصدر، ضرورة إعادة تصور العلاقة الإنسانية مع الطبيعة بوصفها علاقة تكافلية يمكن فيها إعمال حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ودعم التنمية المستدامة، وحماية البيئة.

فصون الطبيعة، بما في ذلك وقف فقدان التنوع البيولوجي، هو أمر أساسي لتمكين جميع البشر والمجتمعات المحلية من العيش بكرامة واحترام حقوق الإنسان. وتتسم تدابير صون البيئة التي لا تأخذ في الاعتبار حقوق أكثر المتضررين واحتياجاتهم ورؤاهم بعدم كفايتها. ويقتضي الوضع اتخاذ نهجٍ جديد للمضي قُدماً من أجل الناس والطبيعة يكون مترسخاً في حقوق الإنسان.

قدّمت الجهتان التاليتان منحةً لدعم إنتاج هذه المواد:

Federal Ministry
for Economic Cooperation
and Development

giz